



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المسوقة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بشمارع
المهادي شاكر عدد تونس .

من جهة،

والمعقب ضدتهما: ع الد ورا الخ
مقرهما بحي الشهداء منفلوري - تونس
الكائن بالعمران الشمالي عمارة
الطابق مكتب عدد - تونس ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات والمرسم بكتابة المحكمة
بتاريخ 19 أوت 2011 تحت عدد 312288 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف
بتونس تحت عدد 11592 بتاريخ 20 افريل 2011 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل
بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدتهما تخضعا الى
مراجعة أولية لوضعيتهما الجبائية في مادة معالم التسجيل بعنوان النقص في القيمة المصرح بها في
الكتب الخطي المؤرخ فير 10 نوفمبر 2007 والمسجل بالقباضة المالية فحج غاندي تحت عدد
5840 بتاريخ 3 ديسمبر 2007 والمتعلق بتفويت السيدة س الخ أرملة المرحوم أ-

الخ والسيدتين ش و ابنتا المرحوم أ. الخ ، في منابهن المحددة ب 82 م م
من الأصل التجاري الكائن بنهج غارييلدي مساحته الجمالية 197 م م والمستغل كمصنع لخياطة
الملابس الجاهزة ، الى السيدين ع الد ورا الخ ، بثمان قدره عشرون ألف دينار نستج
عنها صدر قرار في التوظيف الإجباري عدد 2009/562 بتاريخ 16 ماي 2009 وظفت فيه
مصالح الجباية معالم تكميلية للمعنيين بالأمر بمبلغ قدره 4.856,250 د أصلا وخطايا وتبعاً
لإعتراض المعنيين بالأمر قضت المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 31 مارس 2010 في القضية عدد
3719 بقبول الإعتراض شكلاً وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصه وذلك
بالخط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره 653,776 د لقاء أصل الأداء والخطايا وإبان استئنافه
أصدرت محكمة الإستئناف بتونس القرار موضوع التعقيب المائل .

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ
27 أوت 2011 والرامية إلى طلب نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف
بتونس لتتظر فيها مجدداً وذلك بالإستناد إلى ما يلي :

أولاً - خرق أحكام الفصلين 56 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية و الفصل 110 من مجلة
المرافعات المدنية والتجارية بمقولة ان مهمة الخبير الذي تعينه المحكمة في النزاعات المتعلقة بالتسجيل
أو بالضريبة على الدخل تتمثل في تقدير فني للقيمة التجارية الحقيقية للعقارات وللحقوق العقارية
والأصول التجارية التي وقعت إحالتها ذلك أن الخبير قدر ثمن المتر المربع الواحد من الأصل التجاري
موضوع المراجعة بمبلغ 1.145,833 د وهو معدل ثمن استخراج من 3 عقود تنظير ثم طرح منه
نسبة 30 بالمائة ليصبح ثمن المتر المربع الواحد م بما قدره 802,083 د عوضاً عن تلك القيمة التي
توصلت اليها الادارة بالاستناد الى عقود التنظير والمقدرة ب 2.500,000 د ، فالخبير لئن اتبع
طريقة التنظير الا انه لم يعتمد ما توصل اليه من معدل قيمة العناصر المعنوية للأصول التجارية المنظر
بها بالنسبة للمتر الواحد بل خفض من تلقاء نفسه في قيمة العناصر المعنوية للأصول التجارية المنظر بها
بنسبة 30 بالمائة دون سند قانوني متعللاً فقط بأن الأصول التجارية المنظر بها تتمتع بواجهة تطل على
الطريق العام على خلاف الاصل التجاري موضوع المراجعة الذي يقع بشقة داخل عمارة متناسياً
الموقع الاستراتيجي للأصل التجاري وكبر مساحته البالغة 197 م م فطبيعة نشاطه تتمثل في مصنع
لخياطة الملابس الجاهزة لا تتاثر بحسب ما اذا كان المصنع يطل على الطريق العام ام لا فالامر لا يتعلق

بيع الملابس الجاهزة بل بخياطتها وبالتالي لا يؤثر ذلك في القيمة المعنوية للأصل التجاري , كما أن طريقة التخفيض ب30 بالمائة في معدل قيمة العناصر المعنوية للأصول التجارية المنظر بما جاءت بطريقة اعتباطية وغير دقيقة ولم تستند في اعتمادها إلى أي سند قانوني أو واقعي سليم ولا ترق إلى مرتبة التقدير الفني السليم وعلى هذا الأساس فإن محكمة القرار المنتقد قد استندت إلى تقرير اختبار مشوب بعدة نقائص فكانت مقترحاته فيما يتعلق بالمساحة وقيمة الأصل التجاري بعيدة كل البعد عن التقدير العلمي والواقعي الصحيح .

ثانياً _ خرق حكام الفصلين 56 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية و الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن اعمال ونتائج الإختبار كانت معيبة فيما يتعلق بتقدير القيمة الحقيقية التجارية للأصل التجاري وتحديدًا في خصوص تطبيق نسبة 30 بالمائة على معدل قيمة العناصر المعنوية للأصول التجارية المنظر بما بالنسبة للمتر المربع الواحد وهذه النسبة بقيت مجردة وغاب عن محكمة القرار المنتقد أنها غير مقيّدة بنتائج الاختبار وأنه بالامكان الاستتارة بعناصره بشرط التعليل .

ثالثاً _ ضعف التعليل بمقولة أن مصالح الجباية قد تمسكت خلال تعليقها على تقرير الإختبار في الطور الإبتدائي وكذلك في مستندات استئنافها أن تقدير الخبير لقيمة العناصر المعنوية للأصل التجاري موضوع التوظيف كان دون القيمة الحقيقية للأسعار المتداولة بالمنطقة التي يستغل فيها ذلك الأصل . حيث أنه جانب الصواب لما خفض في قيمة تلك العناصر بنسبة 30 بالمائة والحال أن ذلك المحل ليس محلاً تجارياً تعرض فيه السلع بغرض البيع وإنما هو ورشة لخياطة الملابس الجاهزة لا تستمد أهميتها من وجود واجهة لها على الطريق العام أو وجود لافتة اشهارية كما ورد في تقرير الإختبار بل تعتمد على قيمة وجودة السلع المنتجة والمعروضة في السوق والقدرة التنافسية التي تكتسبها الأسعار المعروضة لتلك البضائع كما خفض الخبير مساحة المحل الذي يستغل فيه الأصل التجاري من 197 م م إلى 121,88 م م وذلك بالإعتماد على ما سماه بالمساحة الإنتفاعية والحال أن كامل المساحة تستغل لنشاط ورشة الخياطة وقد انتهى إلى تقدير قيمة الأصل التجاري بمبلغ قدره 10.7773917د دون الإستناد إلى معطيات فنية وموضوعية واستند إلى مجرد تخمين وكان تعليل محكمة القرار المنتقد غير كاف لتبرير منطوق الحكم ولتمكين قاضي التعقيب من اجراء رقابته.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق
بالحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة منها القانون الأساسي عدد 2
لسنة 2011 المؤرخ في 03 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم
30 جوان 2014 وبما تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد ف الص في تلاوة ملخص لتقريره
الكتابي وبلغ الإستدعاء للإدارة المعقبة ولم يحضر من يمثلها ووجه الإستدعاء إلى المعقّب ضدّهما
وأرجع بعبارة " تعاد للمرسل " ،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جويلية 2014

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه
الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل:

- عن جميع المطاعن لترابطها ووحدة القول فيها

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة القرار المنتقد قد خرقت أحكام الفصلين 110
و112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لما اعتمدت تقرير إختبار مشوب بعدة نقائص ولا
يرق إلى مرتبة التقدير الفني السليم فيما يتعلق بالمساحة وقيمة الأصل التجاري فالخبير لئن اتبع
طريقة التنظير الا انه لم يعتمد ما توصل اليه من معدل قيمة العناصر المعنوية للأصول التجارية المنظر
بها بالنسبة للمتر الواحد بل خفض من تلقاء نفسه في قيمة العناصر المعنوية للأصول التجارية المنظر
بها بنسبة 30 بالمائة دون سند قانوني متعللا فقط بأن الأصول التجارية المنظر بها تتمتع بواجهة تطل
على الطريق العام على خلاف الأصل موضوع المراجعة الذي يقع بشقة داخل عمارة متناسيا الموقع

الاستراتيجي للأصل التجاري كما أن طريقة التخفيض ب30 بالمائة في معدل قيمة العناصر المعنوية للأصول التجارية المنظر بها جاءت بطريقة اعتباطية وغير دقيقة فضلا عن أن مصالح الجباية قد تمسكت أمامها بأن تقدير الخبير لقيمة العناصر المعنوية للأصل التجاري موضوع التوظيف كان دون القيمة الحقيقية للأسعار المتداولة بالمنطقة التي يستغل فيها وهي مسألة أهملتها محكمة القرار المنتقد فجاء حكمها ضعيف التعليل من هذه الناحية .

وحيث نصت أحكام الفصل 110 من م م م م ت على أنه "يباشر الخبير مأموريته بمحضر الخصوم أو في مغيبهم بعد استدعائهم بمكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام ببلوغها .

ويجب عليه أن يحرر تقريرا مفصلا في جميع أعماله وينص بالخصوص على حضور الخصوم أو عدم حضورهم مع بيان تصریحاتهم وتوقيعهم على هاته التصريحات . كما يبين رأيه الفني بغاية الايضاح والاسباب التي بني عليها ..". كما اقتضت احكام الفصل 112 من ذات المحلة ان رأي الخبير لا يقيد المحكمة .


وحيث أن الإختبار هو وسيلة استقرائية تستنير بها المحكمة وهي خاضعة لمطلق اجتهادها ويمكنها من هذا المنطلق تجاوز النقص الذي قد يشوب تقرير الإختبار بالإستناد إلى ما يتضمنه التقرير أو سائر الوثائق الأخرى المضمنة بالملف من معطيات موضوعية دون أن تكون ملزمة بإعادة الإختبار .


وحيث ان إجتهد محكمة الإستئناف في تقييم مدى حجية نتائج الإختبار يندرج في إطار السلطة التقديرية التي تتمتع بها بإعتبارها محكمة موضوع و لا رقابة عليها من قاضي التعقيب إلا في حدود ما شاب اجتهادها من خطأ فادح في التقدير وهو ما لم يثبت في قضية الحال .


وحيث تفصيلا لذلك , فقد تبنت محكمة القرار المنتقد نتيجة أعمال الخبير معتبرة إياها في طريقها ومؤسسة على معطيات فنية وواقعية سليمة دون أن تقع في خطأ فادح في التقدير وتوصلت إلى أن الخبير المنتدب قد راعى عند تقديره قيمة المنابات المباعة من الأصل التجاري من حيث موقعه ومساحته وطبيعته كما توصلت إلى ثبوت عدم تقارب العقود المعتمدة من الإدارة

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد ف بن ح الرئيس
الأول للمحكمة الإدارية وعضوية المستشارين السيد م بو والسيد م الم

وتلبي علنا بجلسة يوم 14 جويلية 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سم الما

المستشار المقرّر

ف الص

الرئيس الأول

ف بن ح


الكاتب العام للمحكمة الإدارية
بو